

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

مجلس المنافسة

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

بيان صحفي

أصدر مجلس المنافسة القرارات التالية خلال الجلستين المنعقدتين بتاريخ 26 فيفري 2020 و 29 سبتمبر 2020:

خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2020:

- القرار رقم 2020/01 الصادر عن مجلس المنافسة و المودع من طرف الشركة ذات اسهم "يسير" ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "هيتش الجزائر".

قرر مجلس المنافسة عدم قبول الاخطار لعدم تدعيمه بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية طبقا للفقرة 3 من المادة 44 من الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، و المتعلق بالمنافسة.

- القرار رقم 2020/02 الصادر عن مجلس المنافسة و المودع من طرف الشركة ذات اسهم "يسير" ضد شركة ذات اسهم "كريم نتوركس".

قرر مجلس المنافسة عدم قبول الاخطار لعدم تدعيمه بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية طبقا للفقرة 3 من المادة 44 من الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، و المتعلق بالمنافسة.

- القرار رقم 2020/03 الصادر عن مجلس المنافسة و المودع من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة هيتش الجزائر ضد الشركة ذات اسهم يسير.

قرر مجلس المنافسة عدم قبول الاخطار لعدم تدعيمه بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية طبقا للفقرة 3 من المادة 44 من الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، و المتعلق بالمنافسة.

- الرأي رقم 2020/02 الصادر عن مجلس المنافسة و المودع من طرف الجزائرية للطرق السيارة المتعلق بسوق الربط و التوزيع بالمياه الصالحة للشرب.

قرر مجلس المنافسة ابداء الرأي الآتي : لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، عند ابرام صفقة في اطار الاشغال و الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة يجب ان تراعى فيها مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية ، المساواة في المعاملة و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام قانون المنافسة و قانون الصفقات العمومية.

خلال جلسة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2020:

- القرار رقم 2020/04 الصادر عن مجلس المنافسة و المودع من طرف شركة جازى ضد شركة موبيليس

فصل مجلس المنافسة في هذه القضية بتسليط عقوبة مالية على الشركة موبيليس طبقا لأحكام المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة و ذلك للتعسف في وضعية الهيمنة في سوق الهاتف النقال وفقا للمادة 07 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة

- القرار رقم 2020/05 الصادر عن مجلس المنافسة و المودع من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيب سیتی ضد الوكالة الوطنية للنشر و الاشهار :

قرر مجلس المنافسة عدم قبول الاخطار لعدم تدعيمه بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية طبقا للفقرة 3 من المادة 44 من الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، و المتعلق بالمنافسة.

ملاحظة:

قرارات مجلس المنافسة السالفة الذكر تم نشرها على الموقع الالكتروني لمجلس المنافسة:
www.conseil-concurrence.dz و وفقا لأحكام المادة 49 من الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، و المتعلق بالمنافسة.

رئيس مجلس المنافسة
عمارة زيتوني
مؤرخ